

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأس المال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظي المصرف فى دورته الخاصة الأولى التى انعقدت بالقاهرة في ١٩٧٧/٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وإلى موافقة مجلس الشعب ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأس المال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظي المصرف فى دورته الخاصة الأولى التى انعقدت بالقاهرة في ١٩٧٧/٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٧ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

مجلس المحافظين

قرارات

الجلسة الثانية للدورة الخاصة الأولى لمجلس المحافظين
ال المنعقدة بالقاهرة في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

عقد مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا جلسته الثانية والأخيرة للدوره الخاصة الأولى في الساعة ١٠٣٠ من صباح يوم السبت ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ بغرفة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك برئاسة السيد / محمد الدباس (الملوكه الأردنية الماشية) رئيس المجلس في هذه الدورة وعضويه كل من :

السيد عيسى بور شيد ، دولة البحرين .
السيد صالح مباركة ، الجمهورية التونسية .

السيد مصطفى على قارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
السيد محمد أبو الخيل ، المملكة العربية السعودية .

(مادة ٧)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ ترقيمه ويصبح نافذاً المعمول بصفة نهائية عندما يخطر الطرفان بعضهما بانتهاء استكمال الإجراءات الدستورية على أن يبقى نافذاً لفترة سنة واحدة بعد هذا الانتهاء .
وما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاق الحالى قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة السنة الواحدة ، فسيتم تلقائياً لمدة سنوية متالية على أن يخضع لنفس الإجراءات فيما يتعلق بانتهائه خلال هذه المدة السنوية .

(مادة ٨)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أندونيسيا بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٦٥

حرر ووقع عليه في القاهرة يوم الثالث والعشرين من يونيو عام ١٩٧٧ من شخصتين أصلتين باللغة الإنجليزية ، لهما نفس الجهة .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

(يوسف صلاح الدين عبادى) ، (الأستاذ الدكتور فؤاد حسن)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ،

قررت :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس جمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ وي العمل به اعتباراً من ١٩٧٨/١/١٩ .

تحريماً في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

دكتور : بطرس بطرس غالى

قرر :

(أ) زيادة رأس المال المصرف بنسبة ٥٠٪ من رأس المال المكتتب به عند إنشائه.

(ب) تسرى هذه الزيادة بالنسبة إلى كل عضو بنسبة ٥٠٪ من مجموع قيمة الأسهم التي أكتتب بها عند إنشاء المصرف.

(ج) يدفع كل عضو قيمة الزيادة المكتتب بها والخاصة به على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ومتالية اعتباراً من سنة ١٩٧٨

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ (الدورة الخامسة الأولى - الجلسة الثانية)
١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٨، ١٩، ٢٠ من اتفاقية إنشاء المصرف

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده السنوية الثانية بتاريخ ١ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (١) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده الخامسة الأولى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦

وعلى مذكرة المصرف حول خصم الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية إلى رأس المال المصرف والمعروضة بجلسته اليوم.

قرر :

(أ) إن مقدار الأصول المكتتب بها في الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية ، التي تقرر ضمها إلى رأس المال المصرف ، يبلغ ٣٦٠ مليون دولاراً أمريكياً ، وهي تمثل جملة المساهمات التي التزم بها الدول الأعضاء في الصندوق - ويعدل وفقاً لذلك عدد أصوات الدول أعضاء المصرف المكتتبة في رأس المال الصندوق .

(ب) يسد إلى المصرف مبلغ ٧٠١٢ مليون دولاراً أمريكياً خصماً من حصيلة فوائد الصندوق العربي لتقديم القروض للدول الأفريقية والمودعة لدى جامعة الدول العربية ، وهو المبلغ السابق منعه بواسطة جامعة الدول العربية إلى جمهورية الصومال الديموقراطية من أموال هذا الصندوق .

وقد أنهى المجلس دورته الخاصة الأولى باتمامه هذه الجلسة
الساعة ١٣٠ م

السيد الشريف الخامن ، جمهورية السودان الديمقراطية .

السيد حسن النجفي ، الجمهورية العراقية .

السيد حمود سنفور هاشم ، سلطنة عمان .

السيد رفعت صدقى التمر ، فلسطين .

السيد ماجد فانم ، دولة قطر .

السيد عبد الرحمن سالم العتيق ، الكويت .

السيد الزينه علم ، الجمهورية اللبنانية .

السيد محمد الزروق رجب ، الجمهورية العربية الليبية .

السيد د. عبد المنعم القبسوبي ، جمهورية مصر العربية .

السيد عبد القادر بن سليمان ، المملكة المغربية .

وحضر الاجتماع السيد الرئيس المدير العام لاصرف ، كما حضره بصفة مرتقب كل من السيد الدكتور / سيد توفيق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالإدارة والدكتور عبد الحسن زلة الأمين العام المساعد .

وبعد أن استمع المجلس لكلمة ترحيب من رئيسه ، وافق على مشروعجدول الأعمال وقام ببحث الموضوعات المدرجة فيه واتخذ في شأنها القرارات التاليين :

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ الدورة الخامسة الأولى

- الجلسة الثانية - ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧

مجلس المحافظين :

بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٨، ١٩، ٢٠ من اتفاقية إنشاء المصرف .

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده السنوية الثانية بتاريخ ١ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ الصادر في دورة انعقاده الخامسة الأولى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦

وعلى تقرير السيد الرئيس المدير العام لاصرف حول نتائج جولته في الدول العربية والمدرجة بجدول أعمال جلسة اليوم :

اتفاق

تعاون ثقافي وعلمي وفني

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا رغبة منها في توثيق العلاقات الثقافية والفنية والعلمية بين البلدين وتنمية روابط الصداقة بين شعبيهما .

قد فررتنا إبرام هذا الاتفاق بهدف تنظيم أشكال التعاون المتبادل بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

(مادة أولى)

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين التعاون بين البلدين في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بالطرق الآتية :

(١) تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا ومدرسي التعليم العام والفنى ، والمسئولين عن التعليم في مختلف المجالات .

(٢) تبادل الوفود الثقافية والعلمية والفنية وتبادل مختلف الخبرات والمعرفة في تلك المجالات .

(٣) تقديم المنح الدراسية والتربوية وإتاحة فرص التدريب للطلاب والجراحين وباحثين .

(٤) التنسيق بين المؤسسات الثقافية والعلمية والفنية بهدف تسهيل تبادل الخبرات في تلك المجالات .

(٥) تبادل المعلومات الخاصة بالأبحاث العلمية، والكتب، المنشآت والأفلام الثقافية والفنية والعلمية .

(مادة ثانية)

يعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المعونة الفنية للطرف الآخر وذلك في حدود إمكانيات كل طرف وبناء على طلب الطرف الآخر، على الوجه التالي:

— إرسال الفنانين والخبراء في المجالات الثقافية والعلمية والعلمية والفنية .

— قبول البعثات الفنية والتربيية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٠ بالموافقة على القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأس المال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظي المصرف فى دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩٧٧/٢/١٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية القرار رقم ٣ الخاص بزيادة مساهمة الدول الأعضاء في رأس المال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بنسبة ٥٠٪ والذى أصدره مجلس محافظي المصرف فى دورته الخاصة الأولى التي انعقدت بالقاهرة في ١٩٧٧/٢/١٩ ، وتنفذ اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١

تحيرياً في ٢٢ مفرستة ١٣٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

دكتور : بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٨ لسنة ١٥

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وفني بين سكرتيرى

جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٣٩٨ (١٨ يناير ١٩٧٨)

أنور السادات